علوما من لبسه انها سنة باقية بين اكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم سيما
الخلفاء الراشدون نذير بضم النون المعجمة مصغرا بعضلة محركة كل عصبة
وهي كل عصبة معها لحم مكنوزة كما في القاموس او سياقه شك من راوي حذيفة
هل تاركه حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بعضلة حذيفة او بعضلة
نفسه صلى الله عليه وسلم فلا حق للازار في الكعبين هو بمعنى الخبر
السابق تماما اسفل من ذلك فهو في النار ومن ان الذي دل عليه مجموع الاحاديث
ان جعل الثوب والازار والسراويل والقميص الى نصف الساق سنة
والى الكعب مباح والى ما تحته مكروه تنزيها ان لم يقصد به خيلا والا
فحرام قال القاضي ويكره كلما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول
والسعة وقضيته ان ما اعتيد لا يكره وان جاوز الكعبين ومن ذلك
مزيد فراجعه تتمة اخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم لبس مرطا مرحلا
من شعر اسود والمرط بكسر فسكون كساء من صوف او خز يؤتزر به والمرحل بضم
ففتح للمهملة المشددة هو ما فيه صورة رحال الابل ولا باس بها اذ المحرم
الا تصوير الحيوان وقول الجوهري ازار خز فيه علم قال في القاموس غير جيد
انما ذلك تفسير المرجل بالجيم وروايته بالمهملة هو ما صوبه النووي ونقله
عن الجمهور وروى الدمياطي ان طول ردائه صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع
وعرضه ذراعان وشبر وان ثوبه الذي كان يخرج به للوفود رداء اخضر
وطوله اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر وان عمر رضي الله تعالى عنه
دخل وعليه ازار متقعقع وانه كان يرخي الازار من بين يديه ويرفعه
من ورائه قيل ولما كان صلى الله عليه وسلم الاسيد وامته الاطيب كان علامة
ذلك انه لا يتسخ له ثوب وسيأتي ان ثوبه لم يقمل ونقل الفخر الرازي ان الذباب
لا يقع على ثيابه قط وانه لا يمتص دمه البعوض واختلفوا هل لبس صلى الله
عليه وسلم السراويل فجزم بعضهم بعدمه واستأنسوا بان عثمان لم يلبسه
الا يوم قتل لكن صح انه صلى الله عليه وسلم اشتراه قال ابن القيم والظاهر انه انما
اشتراه ليلبسه قال وروي انه لبسه وكانوا يلبسونه في زمانه وباذنه

مطلب السراويل

انتهى

انتهى واعترضه بعض من كتب على الشمائل فقال قوله انه لبسه سبق قلم
انتهى وفيه نظر فانه لم يجزم بذلك وانما قال الظاهر من ثم رواية ذلك وهذا
صحيح فائدة ملابس الاوبار والاصواف تسخن وتدفئ وملابس
الكتان والحرير والقطن تدفئ فلا تسخن فثياب الكتان باردة يابسة
وثياب الصوف حارة يابسة وثياب القطن معتدلة الحرارة وثياب
الحرير الين من القطن واقل حرارة منه والابريسم اسخن من الكتان
وابرد من القطن يربي اللحم وكل لباس خشن فانه يهزل ويصلب البشرة
ولما كانت ثياب الحرير ليس فيها شيء من اليبس والخشونة بخلاف غيرها
صارت نافعة من الحكة لانها لا تكون الا عن حرارة ويبس وخشونة
فلذلك رخص صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس
الحرير لحكة كانت بهما رواه البخاري وفي رواية ارخص لهما فيه لما شكيا اليه
القمل وجمع بانه يحتمل العلتين كانتا بهما وان الحكة نشأت عن القمل فنسبت
العلة تارة للسبب وتارة للمسبب واعترض قول النووي انما وصف
لنحو الحكة والقمل لما فيه من البرودة بانه حار قيل فالصواب ان ذلك لخاصية
فيه ورد بانه كما علم مما مر معتدل الحرارة ففيه نوع رطوبة وبرودة للبدن
وهما نافعان هنا اذ العلة انما تعالج بضدها باب ما جاء
في مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بكسر فسكون ما يعتاده الانسان
من المشي اما هو فصيغة فعلة بالكسر ما رأيت علمت وهو الابلغ او ابصرت احسن
مفعولا ثانيا على الاول ووصفا او حالا على الثاني وتنكير شيئا لا يضر
في الحالية لانها قد تأتي من النكرة بمسوغ كالعموم هنا فهي حينئذ بمنزلة المعرفة
ومن ان احسن ليس المراد به ظاهره من افعل التفضيل كان الشمس اي شعاعها
او جرمها خلافا لمن نازع في الثاني تجري في وجهه شبه جريانها في فلكها بجامع
ما الحسن ونضارته ورونقه في وجهه وعكس التشبيه للمبالغة كما مر او شبه
لمعان وجهه وضوءه بلمعانها وضوئها والقصد من هذا اقامة البرهان
على احسنيته وانما خص الوجه بذلك لانه الذي تظهر به المحاسن ولان حسن البدن

Copyright © King Saud University